الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي في القانون الدولي العام

م . م مؤيد مجيد حميد – جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

الكلمات المفتاحية : الاعتراف الدولي – القانون الدولي العام

ملخص البحث

إن الاعتراف بالدولة عمل سياسي لأنه يعبر عن مصلحة اي شخص دولي إذا صدر عنه فيعود تقديره ومدى مناسبته له كل ذلك من أجل تحقيق غاية سياسية فإذا صدر فإنه يعبر عن إرادة الشخص الدولي وذلك من طريق صياغته في شكل قانون فيكون تصرفاً قانونياً من جهة صدوره ويكون عملاً سياسياً من جهة مقاصده ، لذا تكمن مشكلة البحث من خلال التعرف على الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي في القانون الدولي العام ، وهدف البحث الى التعرف على مفهوم الاعتراف الدولي وطبيعته القانونية وكذلك أشكال وأنواع الاعتراف بالدولة ، وقد استعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملاءمة المنهج مع طبيعة عنوان الدراسة ، وقد توصلت الدراسة الى أن الاعتراف لا يكسب الدولة الجديدة شخصيتها الدولية اذ لا فرق أصلاً بين الدولة والشخصية الدولية ، فالدولة تقوم وتباشر نشاطها من بداية نشوئها ولا يحول بين مباشرة حقوقها مجرد عدم اعتراف بعض الدول بها ، ولا يجوز الاعتراف بالدولة الا اذا استوفت جميع عناصرها وتهيأت لها اسباب الوجود كدولة ، وقد خرجت الدراسة بتوصيات .

The legal nature of international recognition in public international law

Muaeed Majeed Hameed - University of Diyala - College of Law and Political Science

Recognition of the state is a political act because it expresses the interest of any international person. If it is issued, then his estimation and the extent to which it is appropriate shall return to him in order to achieve a political goal. If it is issued, it expresses the will of the international person by formulating it in the form of a law , It is a legal act in terms of its issuance and a political act in terms of its purposes . Therefore, the research problem lies in identifying the legal nature of international recognition in public international law. The aim of the research is to identify the concept of international recognition and its legal nature, as well as the forms and types of state recognition. The researcher used the descriptive analytical method in order to fit the method with the nature of the study title. The study concluded that recognition does not acquire the new state an international character, as there is no difference between the state and the international personality. The state is established and carries out its activities from the beginning of its inception, and it does not prevent the exercise of its rights by the mere lack of recognition by some states. It is not permissible to recognize the state unless all its elements are fulfilled and the reasons for its existence as a state are prepared, and the study came out with recommendations.

المقدمة

الاعتراف بالدولة عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد كالاعتراف بدولة أو حكومة أو موقف أ و معاهدة وينطوي على التسليم باستعداد الدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الاساس والاعتراف بهذه المثابة هو الاجراء الذي تعبر به ومن خلاله دولة قائمة عن موافقتها على الدخول في علاقات دولية مع وحدة جديدة تظهر في الحياة الدولية بوصف الدولة بكل ما يترتب على ذلك من أثار قانونية ولئن كان من الواضح ان الاعتراف بالدولة هو أهم أنواع الاعتراف فان الامر الذي لا شك فيه هو وجود أنواع أ خرى من الاعتراف اهمها الاعتراف بالحكومة والاعتراف بالثوار ومن هنا يبدو الاعتراف كعمل قانوني يؤدي دوراً حيوياً في حياة الدولة على الصعيدين القانوني والسياسي على السواء ذلك ان الاعتراف بالدولة كعمل قانوني ينطوي على أبعاد سياسية عند صدوره عن الدولة المعترفة او المعترف بها كما أن الاعتراف بالحكومة في حقيقته اعتراف بالتطورات السياسية التي تطرأ على البنيان الداخلي للدولة وهو نظام الحكم فيها أي الحكومة وهو ذات الشأن أيضاً فيما يتعلق بالاعتراف بالثوار القائمين في وجه السلطة القائمة في الدولة بوصف المحاربين ومن هنا فإننا نقسم هذا البحث على مبحثين مسبوقين بم قدمة ومنتهياً بخاتمة حيث تم دراسة المبحث الاول بعنوان مفهوم الاعتراف الدولي وطبيعته القانونية في مطلبين ، و سنبين في المطلب الاول تعريف الاعتراف الدولي وسنسلط الضوء في المطلب الثاني على الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة .

أما في المبحث الثاني فقد تمّت دراسة اشكال وانواع الاعتراف بالدولة في مطلبين ، حيث سنبين في المطلب الاول اشكال الاعتراف بالدولة ، وسنكرس المطلب الثاني لبيان انواع الاعتراف بالدولة .

المبحث الاول

مفهوم الاعتراف الدولي وطبيعته القانونية

سوف يتم في هذا المبحث دراسة مفهوم الاعتراف الدولي وطبيعته القانونية في مطلبين ، حيث سنبين في المطلب الاول تعريف الاعتراف الدولي وسنسلط الضوء في المطلب الثاني على الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة .

المطلب الاول

تعريف الاعتراف الدولي

يترتّب على الاعتراف الدولي آثاراً قانونية مهمة في القانون الدولي والقانون الداخلي على السواء فإذا تّم الاعتراف بكيان ما فإنّه سيكون محلاً للحقوق والالتزامات ، فهناك امتيازات تمنح للدول الاجنبية أما القضاء الداخلي ، فالمؤسسات والاشخاص الاخرين لا يتمتعون بها ، وفي حالات كثيرة يتوقف القرار حول الاعتراف على الموقف السياسي أكثر مما يتوقف على العوامل القانونية فبعض الدول يمتنع عن الاعتراف خشية أن لا يؤثر على الوضع القائم الذي لا تريد تغيره دولياً أو داخلياً ، فمثلاً رفض الولايات المتحدة الامريكية الاعتراف لسنوات طويلة بالصين الشعبية وكوريا الشمالية ليس بسبب عدم قناعتها بالواقع ان السلطات في هذين الـ بلدين تمارس فعلياً سيادتها على أراضيها وانما بسبب عدم رغبتها في تقبل الأثار القانونية التي ستترتب على مثل هذا الاعتراف إذ إنه مجرد موقف سياسي متستر تحت عبارات قانونية " .**(يادكار ، ٢٠٠٩، ص١٩١)**

لذا يعرف الاعتراف الدولي بأنّه " افصاح الدولة أو اكثر عن إرادتها في الدخول في علاقات دولية مع دول قائمة بالفعل أو دولة جديدة وهو عادة يصدر من جانب الدولة لمعترفة وحدها ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون الاعتراف بموجب اتفاق بين دولتين أو اكثر يتبادلون الاعتراف ويعدّ الاتفاق في هذه الحالة ثنائي الاطراف أو متعدد الاطراف حسب الاحوال " .**(الدقاق ، ١٩٨٦، ص٧٣)**

وفي تعريف آخر عرفت الاعتراف الدولي بأنّه " إجراء مستقل عن نشأة الدولة فالدولة تنشأ باجتماع العناصر اللازمة لتكوينها وإذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على

اراضيها وعلى رعاياها لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مو اجهة الدول الاخرى الا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها " .**(محمد ، ٢٠١٢ ، ص٣٥٨)**

او هو " وسيلة يمكن للدولة بواسطتها أن تفصح عن رغبتها في الاقرار تجاه بعضها البعض بوجود وضعيات أو أفعال وكذلك الاقرار بآثارها القانونية من ذلك الاعتراف لا يمكن الاستناد عليها في مواجهتهم " .**(بوسلطان ، ١٩٩٤، ص١١٤)**

وكذلك عرفت بأنها " التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية وهو إجراء مستقل عن نشأة الدولة " .**(ابو هيف، ٢٠١٥، ص١٢٨)**

أ و هي " وثيقة سياسية قانونية من قبل الدولة تؤكّد فيها علمها رسمياً بقيام دولة جديدة وتعبر عن موقفها الايجابي من ذلك وعلى رغبة الدولة الجديدة في إقامة علاقات مع غيرها من الدول وتشارك في المجتمع الدولي " .**(مشورب ، ٢٠١٣، ص٥٩)**

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف للاعتراف بالدولة لذا فقد عرفها الباحث بأنها اعتراف دولة بمطالب دولة إقليمية أ خرى او بالتغيرات التي تحدث في السيادة وبصفة عامة كلّما تعلق الأمر بفعل الدولة على منوال معين تمس فيه حقوق الدول أو مصالحها السياسية ، ويرى أيضاً أن تشكّل نظام الاعتراف في القانون الدولي في الكثير من الحالات والارتباط مع ظهور دول جديدة بنتيجة الحصول على الاستقلال من قبل الدول المستعمرة السابقة أو نتيجة الانسلاخ عن دولة أو نفسها ويعتقد الباحث أن تغيير النظام السياسي والاجتماعي في الدولة يتطلب الاعتراف بالدولة أيضاً .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة

إن الاعتراف بأي دولة لا بد من توفّر نظريتين وهما كما يأتي :-

اولا : نظرية الاعتراف المنشئ :- " هذه النظرية دافع عنها فقهاء المذهب الارادي امثال تربيل ويلينك في المانيا وانزلوتي وكافا كليري في ايطاليا ومن المنادين بهذه النظرية الانكليزيان لوثر باخت واوبنهايم وفي رأي هؤلاء ان الدولة تكون وتصبح شخصاً دولياً من خلال الاعتراف فقط ولا شيء غير الاعتراف ، وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة الجديدة وهو الذي يمنحها الوجود القانوني في الجماعة الدولية باعتبارها شخصاً من اشـ خاص القانون الدولي العام ، من الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة ، وثمة فقهاء يميزون بهذا الصدد الدولة من الناحيتين الداخلية والدولية ، فمن الناحية الداخلية يمكن ان توجد الدولة وتكون شخصاً قانونياً حقيقياً حتى ولو لم يصدر اعتراف بها ، أما من الناحية الدولية فإن جميع انصار هذه النظرية يجمعون على ان الاعتراف وحده هو الذي يكسبها الشخصية القانونية وهذه النظرية تتفق مع الاتجاه الوضعي الذي يرى أنـ ه لا يوجد قانون دولي خارج ارادة الدول " .**(العطية ، ٢٠١٥، ص٢٥٧)** وقد انتقدت هذه النظرية من ثلاث نواحٍ وهي ما يأتي :- **(الحديثي ، ٢٠١٠، ص١٤٩-١٥٠)**

١- إسرافها في الاعتماد على ارادة الدول فهي اذ ترى إن إرادة الدول هي التي تخلق هذه النظرية الجديدة وتمنحها الوجود القانوني .

٢- إنها تتعارض مع المبدأ القاضي بأن نشأة الدولة هو حدث تاريخي يرتبط باعتبارات وظروف سياسية واجتماعية وتاريخية معينة ومن ثم لا يمكن جعل وجودها أو عدمه وفقاً على الارادات الدول الاخرى فعلى سبيل المثال كانت الدول الاوروبية قد امتنعت ولمدة طويلة عن الاعتراف بتركيا الا أنها اضطرت الى الاعتراف بها في معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ .

٣- النظرية تتناقض مع العمل الدولي فالعمل الدولي يقرر على سبيل المثال بعض الالتزامات القانونية على الدولة رغم عدم الاعتراف بها وخير مثال على ذلك نجد ان

الولايات المتحدة الامريكية قد حملت كوريا الشمالية المسؤولية الدولية عن بعض الحوادث البحرية رغم انها لم تعترف بها .

ثانيا : نظرية الاعتراف الإقراري أو الكاشف :- " وفق هذه النظرية توجد الدولة وتكتسب شخصيتها باجتماع أركانها وليس للاعتراف بها من قبل الدول الاخرى " .**(ضوي ، ٢٠١٩، ص١٧٠)** " فالدولة تتواجد بتوافر العناصر الثلاثة اللازمة لتكوينها دون أن يتوقف ذلك على رد فعل الدول الاخرى الموجودة وقت إنشائها ، وتعني ذلك ان الاعتراف ليس له الا الملاحظة او الكشف عن وجود الدولة الجديدة " .**(ابو الوفا ، ٢٠٠٣، ص١٩٣)** " وإن الاعتراف يقتصر اثره على تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الاخرى ومن ثم فان عدم اعتراف دولة او اكثر بالدولة الجديدة لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بشخصية القانون الدولي ، كما تدعو لذلك نظرية الاعتراف المنشئ بل يترتب على ذلك فقط عدم قيام علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول التي ترفض الاعتراف بها " .**(العطية ، ٢٠١٥، ص٢٥٨-٢٥٩)**

" ومن أنصار هذه النظرية (سيل) ويعد الدولة متمتعة بالأهلية القانونية عندما تس تجمع عناصرها فالاعتراف لا يعدو أن يكون اعترافا بواقع سبق وجوده فهو يعلن عن وجود الدولة ولا يوجدها ، وعدم الاعتراف بالدولة لا ينال من وجودها ولا يمنعها عن مباشرة حقوقها " . **(ملندي والحموي ، ٢٠١٨، ص٧٨)**

وإن هذه النظرية تعد اقرب الى المنطق القانوني ومقتضيات العدالة من النظرية السابقة لذلك جرى العمل على اعتمادها وقد أخذ بهذه النظرية ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ حيث قضت المادة التاسعة منه " بأن وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها " كما أكّد القرار الصادر عن معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل سنة ١٩٣٦ هذه النظرية إذ قال " بأن الاعتراف بالدولة الجديدة عمل اختياري بمقتضاه تشهد دولة او عدة دول بوجود جمع من الناس يقيم في اقليم محدد ويخضع لنظام سياسي مستقل عن جميع الدول وقادر على الالتزام بالواجبات التي ينص عليها القانون الد ولي وبذلك يكون الاعتراف انصراف إرادة الدول الى إدخال الدولة الجديدة عضواً في الجماعة فهو إذن عمل كاشف لا يجوز ان ينتقض التصريح به من

قبل الدولة أو الدول من الاثار القانونية الناشئة عن وجود الدولة الجديدة وقد اتجه القضاء الداخلي الى الاخذ بهذه النظرية فقد جاء في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الامريكية سنة ١٨٠٨ إن " سيادة الدولة الجديدة تعد سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه " . **(العطية ، ٢٠١٥، ص٢٥٩)**

ويرى الباحث أن هذه النظريات تحظى بإ جماع الفقه وقبول القضاء وهي اكثر اتساقاً مع المنطق ومع مفاهيم ومبادئ القانون الدولي (الاعتراف المنشئ يعني اخضاع وجود دولة لإرادة دول اخرى وهو مناقض لمبدأ التساوي في السيادة) الا أن دور الاعتراف في تكامل عناصر الدولة يمكن أن يكون كبيراً في حالة التشكيك في وجود العنصر الثالث من عناصر الدولة وهو السلطات الفعلية .

المبحث الثاني

أشكال وانواع الاعتراف بالدولة

سوف يتم في هذا المطلب دراسة اشكال وانواع الاعتراف بالدولة في مطلبين ، إذ سنبين في المطلب الاول اشكال الاعتراف بالدولة ، وسنكرس المطلب الثاني لبيان انواع الاعتراف بالدولة .

المطلب الاول

أشكال الاعتراف بالدولة

إن الاعتراف يصدر بأشكال مختلفة قّد يكون جزئياً مؤقتاً ويسمى عندئذ بالاعتراف الوا قعي وقد يكون نهائياً وكاملاً ويدعى في هذه الحالة بالاعتراف القانوني وقد يصدر الاعتراف بصيغة صريحة او بصيغة ضمنية واخيراً قد يصدر الاعتراف بصورة فردية او بصورة جماعية ، لذا سوف نبينها في ما يأتي :-

اولا : الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

الاعتراف الواقعي هو " اعتراف مؤقت يصدر عن الدولة المعترفة عندما لا ترغب في إصدار اعتراف سريع أ و سابق لأوانه بالدولة الجديدة وذلك لأنها لا تستطيع التأكد من ان الدولة الجديدة التي نشأت سوف تستقر كدولة نظراً للملابسات التي تحيط بها فلذلك لا

تعترف بها اعترافاً باتاً حتى لا تقع بعد ذلك في اشكالات الاعتراف المبكر غير المستوفي لشروطه " . **(محمد ، ٢٠١٢ ، ص٣٦٣)** والاعتراف الواقعي هو اعتراف مؤقت بالإمكان إلغاؤه اذا تغيرت الظروف التي أدت الى اصداره وذلك أما بسحبه او بتحويله الى اعتراف قانوني وهكذا يعطي هذا الاعتراف للدول فرصة للانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر دون أن تتهم بأنها وقفت موقفاً غير ودّي تجاه دول الأصل ودون أن تهتم أيضاً بأنها تسرعت في اصدار الاعتراف وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة ان تتهم ايضاً بانها تسرعت في اصدار الاعتراف وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة إبرام اتفاقات دولية مؤقتة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها .**(العطية ، ٢٠١٥ ، ص٢٦٠)**

ومثال ذلك اعتراف مصر بإسرائيل فقد عدت أنور السادات للقدس بمثابة اعتراف واقعي لمصر بها وتأكد ذلك في اتفاقات كامب ديفيد في ١٩٧٨/٩/١٧ الى ان تم الاعتراف القانوني بإسرائيل في معاهدة السلام بين الطرفين في ١٩٧٩/٣/٢٦م . **(الغنيمي ، ١٩٧٧ ، ص٢٦٤)**

أما الاعتراف القانوني فهو يصدر عادة بشكل صريح ونهائي وتترتب عليه إقامة علاقات دبلوماسية والتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية وغيرها من المجالات " . **(ابو الوفا ، ٢٠٠٣، ص١٩٦)** وفي تعريف أخر عرف بأنه اعتراف حاسم ونهائي وغير نهائي وغير قابل للرجوع فيه لذا ينتج كافة آثار الاعتراف ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية مع الدولة المعترف بها ، ويختلف الاعتراف القانوني عن الاعتراف الواقعي من حيث أن الاعتراف القانوني لا يمكن سحبه من دولة أو حكومة لمجرد حدوث اضطرابات داخلية تؤدي الى زعزعة كيانها وتهديد بقائها ، فالاعتراف القانوني يعد بمثابة اعلان ملزم من جانب واحد لا يمكن سحبه الا في حالة حدوث تغيرات جوهرية في الظروف المحيطة بحياة الدولة او الحكومة المعترف بها من شانها التأثير بصورة جدية على استمرار بقائها " . **(خضير ، ١٩٩٧، ص١٦٢)** ومثال ذلك الاعتراف اعتراف كندا بإسرائيل اعترافاً واقعياً في (٢٤) كانون الاول عام ١٩٤٨ ثم

اعترفت بها اعترافاً قانونياً في (١٧) ايار عام ١٩٤٩ " .(**العطية ، ٢٠١٥ ، ص٢٦٠-٢٦١**)

ثانيا : الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

يعرف الاعتراف الصريح بأنه " الاعتراف الصادر بقرار رسمي من الدولة او وثيقة دبلوماسية تبلغ الى الدولة الجديدة المعترف بها " .(**النويميس ، ٢٠١٤، ص٢٨٢**) "

ويأخذ الاعتراف بالدولة الجديدة شكل الاعتراف الصريح في الغالب الأعم من الحالات ، كما إذا ورد في معاهدة تبرم بين الدولة المعترفة والدولة الجديدة تعترف بموجبها الاولى بوجود واستقلال الثانية أو صدر في صورة إعلان أو تصريح أو برقية أو رسالة رسمية او أي شكل صريح أخر تعبر فيه الدولة المعترفة عن اعترافها بالدولة الجديدة كما قد يأخذ شكل الوثيقة الختامية لمؤتمر دولي أو بيان يصدر عنه " .(**عامر ، ٢٠٠٧ ، ص٧١٥**) ومثال على هذا الاعتراف اعتراف بشكل مذكرة دبلوماسية كاعتراف الولايات المتحدة الامريكية بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٣١م وبالاتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٣م ، وقد يكون الاعتراف على شكل تصريح أو بيان كتصريح اسبانيا بالاعتراف بالاتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٣م " . (**العطية ، ٢٠١٥ ، ص٢٦١**)

أما الاعتراف الضمني هو " الاعتراف الذي يستفاد من أقوال أو أفعال تؤدي إليه دون اعلان صريح ويجب أن تدل هذه الاقوال او التصرفات بشكل واضح على نية الدولة في الاعتراف " . (**السلام ، ٢٠٠٢، ص٣١٤**) ومثال على ذلك توقيع اليابان معاهدة الصلح سنة ١٩٥١ م مع كمبوديا واللاوس والفيتنام اعترافاً ضمنياً من اليابان بهذه الدول ، وعد توقيع فرنسا لعدة برتوكولات مع غينا في ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ بمثابة اعتراف ضمني من فرنسا بهذه الدول " . (**العطية ، ٢٠١٥ ، ص٢٦١**)

ثالثا : الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

" إن الاعتراف الفردي يأخذ الاعتراف بالدولة الجديدة في الغالب الأعم من الحالات شكل العمل القانوني الفردي الذي لا يلزم الا الدو لة التي صدر عنها دون غيرها بيد أن بعض الاعترافات الفردية قد تكتسب وزناً واهمية خاصة ومثال ذلك الاعتراف الذي يصدر عن الدولة القائمة بالاستعمار فيما يخص الدولة الجديدة والتي كانت مستعمرة

سابقة وحصلت على استقلالها او عن دولة الاصل إذا كانت الدولة الجديدة قد نشأت نتيجة الانفصال عنها " .**(حمدي ، ٢٠١١، ص١٣٦)**

أما الاعتراف الجماعي فقد يأخذ شكل الاعتراف الجماعي عندما تعمد مجموعة من الدول الى الاعتراف على نحو جماعي بدولة جديدة وكانت القوى العظمى تقود غالباً هذا النوع من الاعتراف حيثما ترغب في إضفاء الشرعية والاستقرار القانوني على دولة جديدة ناشئة لا سيما في مواجهة الدولة التي انفصلت عنها أو استقلت في مواجهتها ، ويلزم هذا النوع من الاعتراف الجماعي جميع الدول التي شاركت في إصداره بطبيعة الحال ، ومن امثلته قيام بريطانيا وفرنسا وروسيا وتركيا بالاعتراف بموجب معاهدة القسطنطينية في عام ١٨٢٢ بدولة اليونان ، وقيام كل من انجلترا وفرنسا وبروسيا والنمسا في العام نفسه بالاعتراف الجماعي بدولة بلجيكا ، كما قامت الدول المشاركة في مؤتمر برلين عام ١٨٧٨ بالاعتراف برومانيا وصربيا والجبل الاسود التي انفصلت عن الدولة العثمانية في ذلك الحين " . **(الفتلاوي ، بدون سنة نشر، ص٢٨١)**

المطلب الثاني

أنواع الاعتراف بالدولة

إن من أنواع الاعتراف ما يأتي :-

أولاً : الاعتراف بالثوار:- الثورة تعني النضال او التمرد المسلح الذي تقوم به جماعة ما في داخل دولة ما معترف بها دولياً بقصد الانفصال عن هذه الدولة أو قلب نظام الحكم فيها وفي هذه الحالة تبذل الحكومة الـ قائمة قصارى جهدها لقمع الثورة فإن كلّلت أعمالها بالنجاح ألقت القبض على الثوار وأحالتهم الى المحاكم المختصة واذا كان الثوار قد أنزلوا اثناء تمردهم أ ضراراً برعاية الدول الاجنبية او ممتلكاتها تعين على الدولة التي اخمدت الثورة ان تتحمل دولياً مسؤولية اعمالهم .**(المجذوب ، ٢٠٠٧، ص٢٤٦-٢٤٧)** وأما اذا عجزت حكومة الدولة عن قمع الثورة بشكل فوري سريع فتمكنت قوات الثائرين من الاستقرار في جزء من اقليم الدولة فإن مسألة الاعتراف بالثورة او الثائرين تطرح حينئذ على هذه الحكومة بصورة ملحة وهي عادة تصدر اعترافها بالثائرين وهذا التصرف من طرفها يعلل برغبتها في تحقيق هدفين هما ما يأتي :- **(السلام ، ٢٠٠٢، ص٣٢٣)**

١- يرمي الى إ خضاع الثوار الذين يقعون بين يديها لقوانين الحرب اي م عاملتهم كأسرى حرب لا كمجرمين او خونة والى التخفيف من حدة القسوة التي تتسم بها الاعمال العسكرية عادة بين القوات الثائرة والقوات الحكومية .

٢- يرمي إ لى تجريد الحكومة القائمة من مسؤولية الاعمال الضارة التي ينزلها الثائرون بالرعايا الاجانب او بأموالهم .

ثانيا : الاعتراف بالمحاربين :- إذا استمرت الثورة وتحولت الى حالة حرب اهلية واصبح للثوار حكومة منظمة تسيطر على اقليم معين وتباشر سلطاتها عليه وكذلك جيش منظم يخضع لقواعد الحرب والحياد عندها نكون امام حالة حرب والاعتراف لهؤلاء بصفة المحاربين ، والاعتراف قد يصدر من الدولة نفسها التي نشبت فيها الحرب وقد يصدر من دولة اجنبية . **(محمد ، ٢٠١٢ ، ص٣٦٩)**

فإذا صدر الاعتراف من الدولة نفسها يجب عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الذين اعترفت لهم بصفة المحاربين فيجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم ، اما إذا اعترفت دولة اجنبية لهؤلاء بصفة المحاربين فعندها يجب على الدولة المعترفة التزام جانب الحياد في هذه الحرب الاهلية والامتناع عن التدخل لصالح احد الطرفين ويحق للمحاربين زيارة وتفتيش السفن المحايدة وضبط المهربات الحربية واقامة الحصر البحري وما الى ذلك " . **(محمد ، ٢٠١٢ ، ص٣٦٩)**

ويعود ظهور هذا النوع من الاعتراف في العلاقات الدولية الى مطلع القرن التاسع عشر عندما ثارت شعوب مستعمرات امريكا الجنوبية في وجه أسبانيا فبادرت الولايات المتحدة الامريكية في سنة ١٨١٧ وبريطانيا سنة ١٩٢٢ للاعتراف لهذه الجماعات بصفة المحاربين تمكيناً لها من مباشرة الحقوق التي يقرها القانون الدولي للدول المحاربة وتمهيداً للاعتراف لها بصفة الدولة كما اعترفت بريطانيا ضمناً بصفة المحاربين للثوار اليونانيين سنة ١٨٢١م و١٨٢٥ . **(العطية ، ٢٠١٥ ، ص٢٦٧)**

ثالثا : الاعتراف بحركات التحرير الوطني :- لقد فّرق القانون الدولي التقليدي بين الاعتراف بالثوار والاعتراف بالمحاربين والاعتراف بحركات التحرر الوطني والاعتراف

بالأمة بينما القانون الدولي المعاصر ينظر الى المسألة نظرة شمولية موضوعية باعتبار ان الثورة والحرب هي مراحل تمر بها الحركات التحريرية للأمم المضطهدة او المستعمرة من اجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال ، لذا فإن عملية الاعتراف دائماً مسبوقة بالتعبير عن ارادة تحقيق حق تقرير المصير وفي المرحلة المعاصرة يتم التعبير عنها عن طريق تشكيل حكومات مؤقتة أو دائمة أو إعلان دولة مستقلة ، بينما في المرحلة الاولى من النضال من أجل تحقيق حق تقرير المصير تتحقق بإقامة جبهات التحرير ومنظمات المقاومة أن تكامل أ هلية الامة كشخص من اشخاص القانون الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتراف بها وتتجسد هذه الاهلية عندما تكون الامة قادرة على بناء لجان ثورية وجبهات وطني واحزاب تمثلها على الصعيد الدولي وتخوض نضالها على الصعيد الداخلي . **(يادكار ، ٢٠٠٩، ص٢٠٢)**

ففي المرحلة الاولى من حركات التحرر الوطني أي مرحلة الثورة يتم الاعتراف بالثورة من قبل الدول بما فيها دولة الاصل فإذا كان من قبل دولة الاصل فإنها لا تتحمل المسؤولية عن اعمال الثوار كون هؤلاء تم الاعتراف بهم كشخص قانوني ومن ثم يتحملون المسؤولية القانونية عن اعمالهم وحصول الاعتراف من قبل الدول الاجنبية لا يعطي الثوار حق تفتيش السفن الاجنبية وإ قامة الحصار البحري ، وهذا النوع من الاعتراف بحركات التحرر هو اقدم نوع في التاريخ وظهر في وقت كان شعوب امريكا الوسطى والجنوبية تناضل ضد الاستعمار الاسباني او الانظمة الاستبدادية كالثورات التي حصلت ما بين عامي ١٩٩١م و١٨٩٥ في كل من شيلي وفنزويلا والبرازيل وكوبا . **(يادكار ، ٢٠٠٩، ص٢٠٢-٢٠٣)** ومثال على ذلك قرار رقم ٢٨٥٢ الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢ كانون الاول عام ١٩٧١ والذي أكّدت فيه وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وفي الاقاليم الخاضعة والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير معاملة أسرى الحرب عند إ لقاء القبض عليهم وذلك وفقاً لمبادئ لاهاي لسنة ١٩٠٧م وجنيف لسنة ١٩٤٩م .**(العطية ، ٢٠١٥ ، ص٢٦٩)**

رابعاً : الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية :- الممثل الشرعي لشعب فلسطين وقد طبق هذا النوع من الاعتراف في الآونة الاخيرة وبصورة جماعية بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني من قبل اربع مؤتمرات دولية وهي مؤتمر القمة العربي السابع ومؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز ومؤتمر القمة الافريقي الحادي عشر ومؤتمر القمة الاسلامي الذي انعقد في لاهور في ٢٢ شباط عام ١٩٧٤م كما أن الامم المتحدة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لكل الشعب الفلسطيني وذلك بالقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤م بأغلبية ١٠٥ صوتاً ضد اربعة وامتناع عشرين وتغيب تسعة والذي دعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مناقشتها الخاصة بمشكلة فلسطين في جلستها العامة كما منحت الجمعية العامة في القرار رقم ٣٢٣ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني عام ١٩٧٤ منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب .**(العطية ، ٢٠١٥ ، ص٢٧٠-٢٧١)**

وقد مكّن هذه القرارات منظمة التحرير الفلسطينية من الاشتراك بصفة مراقب في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها كاليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل ، وفي المؤتمرات التي تدعو إ ليها الجمعية العامة كما مكّن المنظمة من فتح مكاتب لها في عواصم الدول الي اعترفت بها وتمتع ممثليها ببعض الامتيازات الدبلوماسية وعقد اتفاقيات مع بعض الدول المعترفة وقد تمكّنت المنظمة بعد الاعتراف بها وبمساعدة الدول العربية والدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز حمل الجمعية العامة عام ١٩٧٥ على إصدار ثلاث قرارات في صالح الشعب الفلسطيني وهذه القرارات هي :- **(العطية ، ٢٠١٥ ، ص٢٧١)**

١- اعتبار الصهيونية شكلاً من اشكال العنصرية .

٢- تمكين الشعب العربي الفلسطيني من ممارسة كافة حقوقه الوطنية والقومية على أرض فلسطين المحتلة .

٣- اشراك منظمة التحرير الفلسطينية في كافة مناقشات المنظمة الدولية الخاصة بقضية فلسطين والمنظمة العربية .

خامسا : الاعتراف بأمة :- وقد ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الاولى بصدد إنشاء دول بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا فقد تشكّلت في فرنسا لجان وطنية تضم أسرى بولونيين وتشيكيين والذين تم تحريرهم من سيطرة الجيش الالماني وهي اللجنة الوطنية البولونية واللجنة الوطنية التشيكية وقد أنشأ جيشاً قومياً ومجلساً حربياً لكل لجنة لقيادة هذين الجيشين ويصدر أوامره باسم الامة وقد اعترفت بعد ذلك بعض الدول بالأمة البولونية والامة التشيكية وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلدان الاشتراك مع قوات الحلفاء في العمليات العسكرية ، وقد تكّرر هذا النوع من الاعتراف في الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة الوطنية التشيكية في ١٩٣٩/١١/١٤م وبعد هزيمة فرنسا في سنة ١٩٤٠م غادرت اللجنة الى بريطانيا حيث تم الاعتراف بها من قبل الحكومة الانكليزية كحكومة مؤقتة كما حصلت على اعتراف الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الامريكية في ١٩٤١/٧/١٨م ، ١٩٤١/٧/٢٠م على التوالي . **(محمد ، ٢٠١٢ ، ص٣٧٠)**

والجدير بالملاحظة أن الاعتراف بأمة لا يمكن اعتباره اعترافاً بدولة لأنه لا ينصب على وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذه الصفة ، إذ إن الجماعة التي حصلت على هذا الاعتراف كانت تقيم في أرض أجنبية وتدعي تمثيل اقاليم كانت تابعة لدول اخرى وكذلك لا يمكن الاعتراف لها بصفة المتحاربين لأنها تقيم في اقليم اجنبي ومثل هذا الاعتراف يقتضي وجود مركز المقاومة والهيئات المشرفة عليه في ذات الاقليم التي تريد الجماعة الثائرة السيطرة عليه . **(العطية ، ٢٠١٥ ، ص٢٧٢)**

سادسا : الاعتراف بالحكومة :- إن الاعتراف بحكومة جديدة في دولة قائمة أمر مختلف تمام الاختلاف عن الاعتراف بدولة جديدة فقد يحدث أن يتغير نظام الحكم في إحدى الدول القائمة نتيجة انقلاب أو ثورة فيؤدي ذلك الى إحلال حكومة جديدة محل الحكومة القديمة فيدعو ذلك الدول الى الاعتراف بالحكومة الجديدة حتى تتوصل العلاقات بين هذه الدول والدولة التي تغيرت حكومتها ، وتغير الحكومة في دولة ما لا يؤدي الى تأثير في الشخصية القانونية للدولة ولا في حقيقة استمرارها عضواً عاملاً وفاعلاً في المجتمع الدولي والحياة الدولية ، لقد تغيرت الحكومات في العديد من الدول فتحولت من الملكية

الى الجمهورية او العكس ذلك ان لكل دولة حقاً ثابتاً لا خلاف بشأنه في اختيار نظام الحكم الذي ترتضيه ، وبعبارة اخرى الذي يختاره شعبها على النحو الذي يرسم اطاره ويحدد معالمه دستورها ونظامها القانوني الداخلي وهذا الا مر لا شأن للدول الاخرى به ويعد تدخلها فيه تدخلاً في الشؤون الداخلية في الدولة التي تغيرت حكومتها. **(عامر ، ٢٠٠٧ ، ص٧١٦)** ومن هنا فان السوابق الدولية تشير الى حرص الدول على المبادرة الى الاعتراف بالحكومات الجديدة حتى ولو كانت الحكومة القديمة ترتبط بتلك الدول بروابط خاصة عندما اعترفت الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٧٩م بالحكومة الايرانية الجديدة التي نشأت نتيجة للثورة الاسلامية ضد شاه ايران السابق وذلك على الرغم من العلاقات الخاصة التي كانت تربط الولايات المتحدة بحكومة الشاه . **(حمدي ، ٢٠١١، ص١٤١)** وإن من شروط الاعتراف بالدولة ما يأتي :- **(النويميس ، ٢٠١٤، ص٢٨٥)**

١- سيطرتها على الاقليم والشعب سيطرة كاملة .

٢- ممارستها جميع الاختصاصات الحكومية وادارة البلد .

٣- عزمها وقدرتها على الوفاء بجميع التزاماتها حيال الدول الاخرى .

٤- حصولها على السلطة باستعمال القوة فلو حصلت عليها بالأساليب الشرعية الدستورية ما احتاجت الى الاعتراف بها أصلاً .

الخاتمة

وفي ختام البحث فقد تم التوصل إلى

اولا : الاستنتاجات

١- إن الاعتراف لا يكسب الدولة الجديدة شخصيتها الدولية اذ لا فرق أ صلاً بين الدولة والشخصية الدولية ، فالدولة تقوم وتباشر نشاطها من بداية نشوئها ولا يحول بين مباشرة حقوقها مجرد عدم اعتراف بعض الدول بها .

٢- إن الاعتراف يقتصر اثره على تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الاخرى ومن ثم فإن عدم اعتراف دولة أو اكثر بالدولة الجديدة لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بشخصية القانون الدولي .

٣- لا يجوز الاعتراف بالدولة إلا إذا استوفت جميع عناصرها وتهيأت لها اسباب الوجود كدولة .

٤- إن الاعتراف يصدر من الدولة نفسها التي نشبت فيها الحرب وقد يصدر من دولة اجنبية .

٥- إن الاعتراف بالحكومة هو حصولها على السلطة باستعمال القوة فلو حصلت عليها بالأساليب الشرعية الدستورية ما احتاجت الى الاعتراف بها اصلاً .

ثانيا : التوصيات

يوصي الباحث بأن تقوم الدولة التي تعترف بدولة أخرى بإعلان الاعتراف رسمياً وقبولها للشخصية الدولية للوحدة الجديدة بكل الحقوق والواجبات التي يعترف بها القانون الدولي للدولتين- الدولة الصادر عنها الاعتراف والدولة المعترف بها، وأنه أي الإجراء- إنما يعني أن الدولة الجديدة يتوافر فيها الشروط اللازمة لوجود الدولة والتي يتطلبها القانون الدولي.

المصادر

١. ابو هيف ، علي صادق ، (٢٠١٥) ، القانون الدولي العام ، القسم الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

٢. ابو الوفا ، احمد ، (٢٠٠٣) ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣. بوسلطان ، محمد ، (١٩٩٤) ، مبادئ القانون الدولي العام ، ج١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

٤. حمدي ، صلاح الدين احمد ، (٢٠١١) ، دراسات في القانون الدولي العام ، ط٣ ، جامعة جيهان ، السليمانية .

٥. الحديثي ، علي خليل اسماعيل ، (٢٠١٠) ، القانون الدولي العام المبادئ والاصول ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٦. خضير ، عبد الكريم علوان ، (١٩٩٧) ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة ، عمان .

٧. الدقاق ، محمد السعيد ، (١٩٨٦) ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .

٨. السلام ، جعفر عبد ، (٢٠٠٢) ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط٦ ، جامعة الازهر ، فلسطين .

٩. ضوي ، علي ، (٢٠١٩) ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي .

١٠. عامر ، صلاح الدين ، (٢٠٠٧) ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١١. العطية ، عصام ، (٢٠١٥) ، القانون الدولي العام ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد .

١٢. الغنيمي ، محمد طلعت ، (١٩٧٧) ، الوجيز في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

١٣. الفتلاوي ، سهيل حسن ، (بلا سنة نشر) ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

١٤. المجذوب ، محمد ، (٢٠٠٧) ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيوت ، لبنان .

١٥. محمد ، محمد نصر ، (٢٠١٢) ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض .

١٦. مشورب ، ابراهيم ، (٢٠١٣) ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار المنهل اللبناني ، لبنان .

١٧. ملندي والحموي ، ماهر وماجد ، (٢٠١٨) ، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، الجامعة الافتراضية السورية .

١٨. يادكار ، طالب رشيد ، (٢٠٠٩) ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط١ ، مطبعة موكرياني ، اربيل .

١٩. النويميس ، ابو عبد الملك سعود بن خلف ، (٢٠١٤) ، القانون الدولي العام ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض .